(٥٥) **قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (۳۰) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا...** الآية (النور/ ۳۰ و ۳۱).

**- ذهب الحنفية في الصحيح والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن نظر المرأة إلى أي عضو من أعضاء الرجل الأجنبي يكون حراما إذا قصدت به التلذذ أو علمت أو غلب على ظنها وقوع الشهوة أو شكت في ذلك، بأن كان احتمال حدوث الشهوة وعدم حدوثها متساويين، لأن النظر بشهوة إلى من لا يحل بزوجية أو ملك يمين نوع زنا، وهو حرام عند جميع الفقهاء** (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٠ ص ٣٥٥ ) **مكتبه رشيديه كويته**.

**- وبناء على القول الصحيح في حكم نظر الرجل إلى المرأة يكون مقتضى هذا القول في حكم نظر المرأة إلى الرجل الأجنبي هو التحريم مطلقا، لكن قال الجلال البلقيني هذا لم يقل به أحد من الأصحاب، واتفقت الأوجه على جواز نظرها إلى وجه الرجل وكفيه عند الأمن من الفتنة واستدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: قُل لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ فقد أمر الله تعالى النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال، واستدلوا بما روي عن أم سلمة - رضي الله عنها - أنها كانت عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وميمونة، إذ أقبل ابن أم مكتوم، فدخل عليه، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم: احتجبا منه فقلت: يا رسول الله، أليس هذا أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : أعمياوان أنتما؟ ألستما تبصرانه؟** (۲).

**- فلو كان نظر النساء إلى الرجال مباحا لما أمرهما الرسول - صلى الله عليه وسلم - بالاحتجاب عن ابن أم مكتوم عنه وهو أعمى ولما أنكر عليهما النظر إليه. (الموسوعة الفقهية الكويتية ج ٤٠ ص ٣٥٧) مكتبه رشيديه كويته**.

**- ويحرم نظر فحل بالغ إلى عورة حرة كبيرة أجنبية وكذا وجهها وكفيها عند خوف الفتنة وكذا عند الأمن على الصحيح** (المنهاج ج ۳ ص ۱۲۸).

**نما يباح النظر لوجه المتجالة دون الشابة لغير عذر** (مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ج ۲ ص ١٨١ كتاب الصلاة فصل ستر العورة في الصلاة. الناشر: دار عالم الكتب).